الأمم المتحدة
A/HRC/53/22
الجمعية العامة
Distr.: General
9 May 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023
البند 2 من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل*

موجز

في هذا التقرير، تدرس اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل الهجمات والقيود والمضايقات التي تتعرض لها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من قبل جميع الجهات المسؤولة، أي: إسرائيل ودولة فلسطين وسلطات الأمر الواقع في غزة.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المقدمة والمنهجية

1- تقدم اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل (اللجنة)، في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/30، استنتاجاتها بشأن الهجمات والقيود والمضايقات التي تتعرض لها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من قبل جميع الجهات المسؤولة.

2- واعتمدت اللجنة، عملاً بمنهجيتها المكرسة واسترشاداً بالممارسات المعتادة للجان التحقيق والتحقيقات في مجال حقوق الإنسان، على 127 مقابلة، وشهادات أدلي بها خلال جولتين من جلسات الاستماع، وبحوث، ومناقشات مع الجهات صاحبة المصلحة وخبراء، و21 تقريراً مستلماً بناءً على دعوة لتقديم التقارير وجهت في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022[1]. وتغطي المعلومات الواردة في التقرير بالأساس الفترة 2020-2023. وأدرجت أيضاً معلومات ومستجدات سبقت هذه الفترة، حيثما كانت مفيدة لتحديد تطور الاتجاهات. ولم يتضمن التقرير سوى المواد التي تفي بمعيار الإثبات المتمثل في "وجود أسباب معقولة للاستنتاج". وما لم يُنص على خلاف ذلك، تستند جميع المعلومات الواردة في التقرير إلى الأدلة وشهادات الضحايا والشهود التي وثقتها اللجنة، بما في ذلك الشهادات الموثقة خلال جلسات الاستماع العلنية.

3- وتتناول اللجنة في التقرير الانتهاكات التي ترتكبها جميع الجهات المسؤولة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. وتسلم اللجنة مرة أخرى بأن الأراضي التي يمكن لحكومة دولة فلسطين أن تمارس عليها سلطتها بوصفها جهة مسؤولة أراض ما فتئت إسرائيل تحتلها منذ عام 1967، وهو ما يشكل تحديات خطيرة لقدرتها على الوفاء بالتزاماتها بوصفها جهة مسؤولة. ومع ذلك، فإن انضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإن كان لا يؤثر في التزامات إسرائيل، فهو يستتبع مسؤوليتها، في حدود ولايتها القضائية وسيطرتها الفعلية. وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً أن سلطات الأمر الواقع تتحمل، داخل قطاع غزة، في حدود السيطرة الفعلية لحماس، التزامات في مجال حقوق الإنسان ناشئة عن ممارستها وظائف شبيهة بوظائف الحكومة.

4- ويعرّف التقرير الحيز المدني بأنه البيئة التي تمكّن مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك أكثرها إقصاء وتهميشاً، من المشاركة على نحو هادف في حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]. ويشمل الحيز المدني مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون في هذا المجال، والمدافعون عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والناشطون في قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الجنس (مجتمع الميم)، والمنظمات غير الحكومية، والصحفيون، والمحامون، والأكاديميون والطلاب، والفنانون والناشطون في الحقل الثقافي. ولأغراض هذا التقرير، يعرّف المدافعون عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بأنهم أشخاص يعملون على تعزيز حقوق المرأة والحقوق المتصلة بالمساواة بين الجنسين، وهم فئة تضم جهات فاعلة في المجتمع المدني وأفراداً قد لا يعرّفون أنفسهم بصفة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(1) https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-israel/public-hearings.

(2) https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/CivicSpace/UN_Guidance_Note.pdf.

ثانياً- الإطار القانوني

5- حددت اللجنة الإطار القانوني الدولي المنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل في تقريريها السابقين إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان[3] وفي متن اختصاصاتها[4]. ولاحظت اللجنة أن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وغزة، والجولان السوري المحتل يقعان حالياً تحت احتلال حربي من جانب إسرائيل، ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان[5] في آن معاً.

ثالثاً- السلطات الإسرائيلية والجهات الفاعلة الداعمة الأخرى

ألف- نزع الشرعية عن المجتمع المدني

6- استمعت اللجنة إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الإسرائيلية والفلسطينية على السواء فيما يتعلق بالحيز المدني المقيد على نحو متزايد من جراء استراتيجية متعمدة تتبعها حكومة إسرائيل لنزع الشرعية عن المجتمع المدني وإسكاته. ويشمل ذلك تجريم منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وأعضائها من خلال وصفهم بأنهم "إرهابيون"، والضغط على المؤسسات التي توفر منبراً لخطاب المجتمع المدني وتهديدها، والعمل بنشاط على كسب تأييد الجهات المانحة، وتنفيذ تدابير تهدف إلى قطع مصادر التمويل عن المجتمع المدني.

7- ووثقت اللجنة أمثلة عديدة لمسؤولين من حكومة إسرائيل يستخدمون خطاباً مسيئاً عند الإشارة إلى منظمات المجتمع المدني أو يستهدفون مباشرة المدافعين الإسرائيليين عن حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني الإسرائيلية، لا سيما الجهات التي تحدثت في المحافل الدولية، وأصدرت تقارير عن جرائم دولية، بما في ذلك الفصل العنصري و/أو تقارير عن النشاط التجاري في المستوطنات. ومن الأمثلة على ذلك: حملات التشهير التي شنها مسؤولون إسرائيليون ضد مدير بتسيلم حجاي إلعاد، في عامي 2016 و2018، بعد مشاركته في اجتماعات مجلس الأمن، بما في ذلك اتهامه بالتعاون مع أعداء إسرائيل[6]؛ وإشارة عضو الكنيست بتسلئيل سموتريتش (وزير المالية حالياً)، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، إلى عدد من منظمات حقوق الإنسان بأنها سرب من البعوض، وقوله إن على إسرائيل التعامل معها على أنها "خطر وجودي"[7]؛ وإشارة عضو الكنيست عن حزب الليكود أرييل كالنر، في آذار/مارس 2023، إلى منظمة كسر جدار الصمت (وهي منظمة إسرائيلية لحقوق الإنسان) بأنها منظمة معادية للسامية وفقاً لتعريف معاداة السامية الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود[8]. كما استهدفت السلطات الإسرائيلية مدافعين أجانب عن حقوق الإنسان ومنظمات أجنبية تعمل على رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والإبلاغ عنها.

(3) A/77/328 وA/HRC/50/21.

(4) https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/TORs-UN-Independent_ICI_Occupied_Palestinian_Territories.pdf.

(5) A/HRC/50/21، الفقرات 14-25. انظر أيضاً: https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/TORs-UN- Independent_ICI_Occupied_Palestinian_Territories.pdf. وللاطلاع على إطار قانوني مفصل، انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها اللجنة لتعميمها في الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، والتي ستكون متاحة في الصفحة: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-israel/index.

(6) https://embassies.gov.il/un/NewsAndEvents/Pages/Danon-resond-to-B0403-7039.aspx.

(7) https://www.youtube.com/watch?v=NIJoB4cx_mg (بالعبرية).

(8) https://www.youtube.com/watch?v=da2KOdVxx3Q (بالعبرية). يعتبر التعريف المعتمد في عمل التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود تعريفاً مثيراً للجدل والمشاكل إلى حد كبير، بما في ذلك بين المثقفين والمدافعين عن حقوق الإنسان اليهود. انظر أيضاً الوثيقة A/77/512، الفقرات من 69 إلى 79.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، طردت السلطات الإسرائيلية مدير قسم إسرائيل وفلسطين في منظمة هيومن رايتس ووتش عمر شاكر، وهو مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ألغيت تأشيرة عمل السيد شاكر بناء على قانون صادر في عام 2017 الذي يحظر دخول الأشخاص الذين يدعون إلى مقاطعة إسرائيل أو مستوطناتها[9]. ورداً على تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2020 بشأن النشاط التجاري في المستوطنات[10]، رفضت السلطات الإسرائيلية منح أو تجديد تأشيرات دخول موظفي المفوضية السامية الدوليين[11].

8- وقد أنشأت الحكومات المتعاقبة في إسرائيل وزارات محددة تعمل على نزع الشرعية عن المجتمع المدني على الصعيدين المحلي والدولي، ومن بينها وزارة الشؤون الاستراتيجية والدبلوماسية العامة[12]، ووزارة شؤون الشتات ومكافحة معاداة السامية. وفي آذار/مارس 2023، أعلن أعضاء من الليكود في الكنيست عن تشكيل لوبي برلماني لمكافحة معاداة السامية ونزع الشرعية، بالتركيز على التصدي لجهود الدول الأجنبية التي تمول منظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بهدف "تقويض" إسرائيل[13].

9- وإلى جانب الإجراءات التي تتخذها حكومة إسرائيل، يعمل أفراد ومنظمات على نحو متزايد بهدف منع وعرقلة وإسكات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والأنشطة التي تركز على حقوق الفلسطينيين محلياً وعالمياً. وفي هذا الصدد، خصصت هذه المنظمات – وبعضها حاصل على اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي – موارد كبيرة لإنتاج البيانات ونشر المواد وصناعة المحتوى وإعداد المنشورات على الإنترنت، ومراقبة وسائل التواصل الاجتماعي، والتدقيق في أنشطة مدافعين أطراف معينة من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وتعمل تلك المنظمات فعلياً على تنفيذ وتعزيز استراتيجية الحكومة لمقاومة المجتمع المدني. وتتلقى بعض المنظمات الدعم من أعضاء الحكومة وتتعاون معهم. وهي تدعم المسؤولين الحكوميين في جمع الأموال لتغطية الرسوم القانونية المتصلة بالتقاضي[14]، وتوفير الموظفين في الحملات الانتخابية[15]، والتعاون في صياغة مشاريع القوانين الحكومية[16] وتشكيل اللوبيات البرلمانية[17]، والمشاركة في حملات تشويه محكمة التنظيم ضد منظمات حقوق الإنسان والأفراد المعنيين، إلى جانب الإجراءات الحكومية التي تستهدف المنظمات نفسها[18]، من بين إجراءات أخرى.

(9) https://www.hrw.org/news/2019/05/07/israel-trying-deport-me-my-human-rights-work-heres-why-you-should-care و https://www.hrw.org/news/2019/11/25/israel-expels-human-rights-watch-director-today.

(10) A/HRC/43/71.

(11) https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/08/bachelet-deplores-israels-failure-grant-visas-un-human-rights-staff-occupied#:~:text=GENEVA%20(30%20August%202022)%20%E2%80%93,Rights%20Michelle%20Bachelet%20said%20today؛ و https://www.alhaq.org/advocacy/17456.html.

(12) https://www.gov.il/en/departments/units/ministry_of_strategic_affairs_and_public_diplomacy.

(13) https://www.youtube.com/watch?v=qmDsWYY_vw8 (بالعبرية)؛ و https://twitter.com/ArielKallner/status/1635399935511400448 (بالعبرية).

(14) https://www.inn.co.il/news/538295; https://givechak.co.il/Bibi_Netanyahu?ref=nwc (بالعبرية).

(15) https://www.haaretz.co.il/news/politi/2016-08-02/ty-article/0000017f-f4d7-d460-afff-fff793050000 (بالعبرية).

(16) https://www.facebook.com/imtirtzu/photos/a.309393943997011/5799329843457934/ (بالعبرية).

(17) https://www.youtube.com/watch?v=qmDsWYY_vw8 (بالعبرية).

(18) https://www.ngo-monitor.org/reports/pflp-ties-six-newly-designated-terror-ngos/.

10- وتلقت اللجنة من منظمات للمجتمع المدني في أوروبا والولايات المتحدة تقارير وشهادات تشير إلى تقلص حيز حرية التعبير فيما يتعلق بانتقاد سلوك السلطات الإسرائيلية في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق الفلسطينيين. ويواجه الأشخاص الذين يتحدثون علناً، وخاصة مهم الأكاديميون والشخصيات العامة، حملات تشويه ودعاوى قضائية مكثفة[19]. ويزداد تقديم النقد المشروع للسياسات والإجراءات الإسرائيلية على أنه ضرب من معاداة السامية، بالاعتماد على تعريف معاداة السامية المثير للجدل المعتمد في عام 2016 لأغراض عمل التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود. وقد اعتمدت في عدد من البلدان قوانين وسياسات وطنية تمكن من وصف منتقدي السياسات الإسرائيلية بأنهم معادون للسامية أو تجرم على أشكال معينة من الاحتجاج المشروع، مثل المقاطعة. وعلى سبيل المثال، أعلن وزير الخارجية الأمريكي، في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أن وزارة الخارجية ستصنف المنظمات التي شاركت في مقاطعة إسرائيل على أنها منظمات "معادية للسامية"، بما فيها المنظمات التي تظهر دعمها لقاعدة بيانات المفوضية السامية لحقوق الإنسان للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، وأنها ستعتبر هذه المنظمات غير مؤهلة للحصول على تمويل حكومي[20]. وتبنت خمس وثلاثون ولاية في الولايات المتحدة تشريعات تمنع المقاطعة[21].

باء- التشريعات التي تستهدف الحيز المدني

11- أصدرت السلطات الإسرائيلية قوانين للحد من أنشطة المجتمع المدني وتقييدها. وتشمل هذه القوانين التعديل رقم 40 لقانون أسس الموازنات لعام 2011، وقانون منع المقاطعة لعام 2011، وتعديل عام 2016 لقانون الجمعيات، وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2016، والتعديل رقم 28 الصادر في آذار/مارس 2017 لقانون دخول إسرائيل.

12- في أواخر عام 2022، أدت حكومة جديدة في إسرائيل اليمين الدستورية، وكانت مهمتها المعلنة إضعاف القضاء وزيادة سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام وحرية التعبير، وهو الذي سيكون له أثر كبير على المجتمع المدني في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. وفي شباط/فبراير 2023، بدأت الحكومة في سن تشريع جديد لإضعاف استقلال القضاء وسط مظاهرات واسعة النطاق في جميع أنحاء البلد. ومن شأن التغييرات المقترحة أن تفكك العناصر الأساسية للفصل بين السلطات وتقوض الضوابط والموازين الضرورية في النظم السياسية الديمقراطية. وقد حذر خبراء قانونيون من خطر إضعافها حماية حقوق الإنسان، لا سيما لأضعف الفئات وأشدها حرماناً، بمن في ذلك المواطنون الفلسطينيون في إسرائيل وطالبو اللجوء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الجنس[22].

(19) https://ccrjustice.org/sites/default/files/attach/2015/09/Palestine%20Exception%20Report%20Final.pdf.

(20) https://2017-2021.state.gov/identifying-organizations-engaged-in-anti-semitic-bds-activities/index.html.

(21) https://legislation.palestinelegal.org/.

(22) https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/02/israel-un-human-rights-chief-expresses-concern-over-proposed-legislative؛ و-https://www.economist.com/leaders/2023/02/15/israels-proposed-legal-reforms-are-a-dreadful-answer-to-a-real-problem?utm_medium=cpc.adword.pd&utm_source=google&ppccampaignID=18151738051&ppcadID=&utm_campaign=a.22brand_pmax&utm_content=conversion.direct-response.anonymous&gclid=Cj0KCQiA3eGfBhCeARIsACpJNU_V5N-I0Gx1VTt_LGft0jqfzWLEPvw-GGsEulhDpvuo95wMahPqGbYaAsu6EALw_wcB&gclsrc=aw.ds.

13- وتنظر الحكومة أيضاً في عدة مشاريع قوانين أخرى يمكن أن تؤثر سلباً في المجتمع المدني. وهي تشمل مشروع قانون لفرض معدل ضريبة بنسبة 65 في المائة على دخل الجمعيات التي تتلقى دعماً من "كيانات حكومية أجنبية"[23]، ومشروع قانون يقتضي من الجمعيات ذات التمويل الأجنبي أن تذكر أنها مدعومة من كيانات حكومية أجنبية في كل التماس يقدم إلى محكمة العدل العليا[24]، ومشروع قانون يحظر رفع علم بلد معاد أو علم منظمة إرهابية أو علم السلطة الفلسطينية في العلن[25]، ومشروع قانون يحظر تصوير الجنود أثناء الخدمة[26].

تشريعات مكافحة الإرهاب

14- في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021، صنف وزير الدفاع الإسرائيلي ست منظمات حقوقية وإنسانية فلسطينية، هي مؤسسة الضمير لدعم الأسير وحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق، ومركز بيسان للبحوث والإنماء، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، واتحاد لجان العمل الزراعي، واتحاد لجان المرأة الفلسطينية، "منظمات إرهابية" بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016[27]. وبعد أسبوعين، صدر أمر عسكري أعلن فيه أن هذه المنظمات غير قانونية[28]، ما سمح لقوات الأمن الإسرائيلية بإغلاق مكاتبها في الضفة الغربية، ومصادرة الممتلكات واعتقال موظفيها ومقاضاتهم. وعلمت منظمة غير حكومية سابعة، هي لجان العمل الصحي، أنه سبق إعلانها منظمة غير قانونية عندما ألقي القبض على بعض أعضائها ووجهت إليهم لوائح اتهام[29].

15- واللجنة ليست على علم بأي قرائن موثوقة تدعم هذه الإجراءات[30]. وعلاوة على ذلك، فقد تلقت معلومات تفيد بأن وزارة الاستخبارات نصحت الحكومة بتجريم الأفراد والمنظمات التي تتلقى تمويلاً أجنبياً، وتشويه سمعتهم وفضح صلاتهم بالعناصر "الإرهابية"[31]. وكانت السلطات الإسرائيلية والمنظمات اليمينية قد شنت حملة طويلة ضد هذه المنظمات الفلسطينية قبل تصنيفها[32].

16- وأفادت عدة منظمات بأن هذا التصنيف كان له وقع كبير على برامج المنظمات غير الحكومية وأنشطتها، ما أثر في آلاف الفلسطينيين الذين يتلقون الدعم، بمن في ذلك المجتمعات المهمشة التي تعتمد على الخدمات المقدمة فيما يتصل بالزراعة والأمن الغذائي والدعم القانوني والعنف الجنساني والرعاية الصحية للمرأة.

(23) https://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2199819 (بالعبرية).

(24) https://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2201102 (بالعبرية).

(25) https://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2199107 (بالعبرية).

(26) https://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2198024 (بالعبرية).

(27) https://nbctf.mod.gov.il/en/Pages/211021EN.aspx.

(28) https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2021/11/07/%D7%94%D7%9B%D7%A8%D7%96%D7%94-%D7%A2%D7%9C-%D7%94%D7%AA%D7%90%D7%97%D7%93%D7%95%D7%AA-%D7%91%D7%9C%D7%AA%D7%99-%D7%9E%D7%95%D7%AA%D7%A8%D7%AA-3-3-1636308962.pdf (بالعبرية).

(29) A/HRC/49/83، الفقرة 30.

(30) https://www.government.nl/documents/diplomatic-statements/2022/07/12/joint-statement-on-the-israeli-designation-of-palestinian-civil-society-organisations-as-terrorist-organisations.

(31) https://fs.knesset.gov.il/24/Committees/24_cs_bg_616988.pdf, para. 77 (بالعبرية).

(32) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/49/83، الفقرة 29.

17- وقد استهدف جهاز الأمن العام الإسرائيلي (المعروف أيضاً باسم الشاباك) موظفي المنظمات السبع، بطرق منها حظر السفر والاستجوابات والتهديدات. واحتجز تعسفاً عدد من المدافعات عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك امرأتان في مناصب عليا حكم عليهما بالسجن والغرامة في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 وأيار/مايو 2022 على التوالي. وقد أدينت المرأتان على أساس اتفاق تفاوضي لتخفيف العقوبة، يقال إنهما أبرما نتيجة لسوء المعاملة والضغط الممارسين من السلطات الإسرائيلية أثناء الاحتجاز[33]. وأفاد محامون فلسطينيون وإسرائيليون يمثلون بعض المنظمات بأنهم تعرضوا لمحاولات من مسؤولين إسرائيليين لعرقلة عملهم.

18- وتلقت الهيئة تقارير حول استهداف اتحاد لجان المرأة الفلسطينية بصورة خاصة، إذ ظلت مكاتبه مغلقة منذ آب/أغسطس 2022. وقد هدد جهاز الأمن الإسرائيلي أكثر من اثنتي عشرة موظفة في اتحاد لجان المرأة الفلسطينية، والبعض من أطفالهن، وحاول إجبارهن على وقف نشاطهن باستخدام تهديدات ذات بعد جنساني واضح. وأفادت إحدى الموظفات بأنها استهدفت من خلال ابنتها التي تلقت عدة مكالمات هاتفية من الجهاز؛ وأفادت أخرى بأن عملاء الجهاز هددوا بالتدخل في طلب ابنتها الالتحاق بالجامعة.

جيم- الهجمات والمضايقات

19- وثقت اللجنة سلسلة من الحوادث نفذت فيها قوات الأمن الإسرائيلية هجمات على مدافعين ونشطاء إسرائيليين وفلسطينيين ودوليين معنيين بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتعرض المدافع الفلسطيني عن حقوق الإنسان عيسى عمرو، من الخليل، لهجمات متعددة على أيدي المستوطنين وقوات الأمن الإسرائيلية على مدى سنوات عديدة. وفي شباط/فبراير 2023، تعرض السيد عمرو لاعتداء جسدي من جانب قوات الأمن الإسرائيلية بينما كان يقود صحفيين دوليين في جولة في المدينة. وتظهر لقطات فيديو أن جندياً من قوات الأمن الإسرائيلية أمسك برقبة السيد عمرو ودفعه أرضاً وركله[34]. وأفيد بأن الجندي حكم عليه بالسجن 10 أيام في السجن العسكري بعد وقت قصير من الحادث[35]. وأفيد بأن متحدثاً باسم الجيش الإسرائيلي حاول الاتصال بالسيد عمرو على وسائل التواصل الاجتماعي لمناقشة الحادث، لكن السيد عمرو اعتبر أسلوب الاتصال هذا غير مناسب[36]. وفي أعقاب الهجوم، صرح وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير بالقول إنه ما كان ينبغي إرسال الجندي إلى السجن العسكري بسبب أفعاله، بل كان ينبغي أن يحصل على دعم المؤسسة بدلاً من ذلك[37].

20- ووثقت اللجنة حالات عديدة نفذ فيها المستوطنون هجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان في ظل الإفلات التام من العقاب. وفي حين يشكل الفلسطينيون والمدافعون الفلسطينيين عن حقوق الإنسان الأهداف الرئيسية لهجمات المستوطنين ويعانون من تبعات أشد بكثير، ينظر المستوطنون على نحو متزايد إلى جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون بالقرب من المستوطنات والبؤر الاستيطانية باعتبارهم أهدافاً مشروعة للهجمات العنيفة، بغض النظر عن العمر أو الجنس. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2022، تعرضت مدافعتان إسرائيليتان عن حقوق الإنسان لاعتداء عنيف من قبل مستوطنين بينما كانتا ترافقان فلسطينيين أثناء موسم جني الزيتون بالقرب من مستوطنة معاليه عاموس.

(33) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/52/75، الفقرتين 32 و33.

(34) https://twitter.com/Issaamro/status/1625205825760333840.

(35) https://www.haaretz.co.il/news/politics/2023-02-13/ty-article/.premium/00000186-4c29-d5d4-a5e7-efab1e830000 (بالعبرية).

(36) https://twitter.com/Issaamro/status/1629806810336051200?cxt=HHwWgIC-6ZWqnp4tAAAA.

(37) https://twitter.com/itamarbengvir/status/1625387810571034626 (بالعبرية).

وأصيبت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان، وهي ناشطة إسرائيلية تبلغ من العمر 70 عاماً، بجروح خطيرة في الصدر والرأس تطلبت إجلاءها لتلقي الرعاية الطبية. وعلى الرغم من وجود توثيق واضح لبعض أجزاء الحادث، لم تبلغ اللجنة بفتح تحقيق في الموضوع أو توجيه أي تهم إلى المهاجمين. ومما زاد الوضع سوءاً أن الشرطة عاملت البعض من المدافعات عن حقوق الإنسان على الأقل معاملة المشتبه فيهن.

21- وفي أيلول/سبتمبر 2022، تعرض مدافع فلسطيني عن حقوق الإنسان لهجوم خمسة مستوطنين بينما كان يعمل في مزرعته في مسافر يطا. وكسر المستوطنون ذراعيه بينما كان يدافع عن رأسه بمعول كان يستخدمه للزراعة. وقد تلقى المدافع عن حقوق الإنسان العلاج لإصاباته، لكنه أبلغ باعتقاله بشبهة محاولة القتل ومهاجمة المستوطنين وقضى 10 أيام في سجن عوفر. وأفرَج عنه قاض عسكري لاحقاً بشروط تمثلت في دفع كفالة ومنعه من الوصول إلى أرضه لمدة 30 يوماً. وتجسد هذه القضية عدداً من الديناميات المترابطة فيما يتعلق بهجمات المستوطنين الأخيرة على المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك إخلال قوات الأمن والشرطة الإسرائيلية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من تلك الهجمات، حتى عند استدعائها إلى مكان الحادث، وعدم محاسبة الجناة[38]. وهناك أيضاً أدلة على أن الجنود الإسرائيليين يدعمون المستوطنين ويحمونهم. ويتفاقم الإفلات من العقاب الواسعُ النطاق الذي يحظى به المستوطنون بسبب معاملة قوات الأمن والشرطة الإسرائيلية للمدافعين عن حقوق الإنسان بوصفهم مجرمين حتى في وجود أدلة قوية على أنهم كانوا ضحايا هجوم.

دال- التدابير والقيود العقابية في ظل نظام الاحتلال

22- يستخدم نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية باعتباره أداة مركزية في إسكات وتجريم المعارضة الفلسطينية والنضال الفلسطيني في الضفة الغربية المحتلة. ويستخدم على نطاق واسع لسلب حرية المدافعين عن حقوق الإنسان. ووثقت اللجنة عشرات الحالات لمدافعين عن حقوق الإنسان حوكموا وأدينوا من خلال نظام المحاكم العسكرية. وتتقاسم القضايا عناصر مشتركة، بما في ذلك الترهيب عن طريق الاستجواب، والمضايقات من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، واستخدام اتفاقات التفاوض لتخفيف العقوبة تحت الإكراه للحصول على إدانات دون الحاجة إلى تقديم أدلة قوية بما فيه الكفاية[39]. وتشير هذه العوامل، إلى جانب العدد الكبير من هذه القضايا، إلى اتباع سياسة منهجية لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الفلسطينيين من خلال التدابير القضائية والترهيب، وهي استراتيجية تسمى الحرب القانونية.

23- وتستخدم السلطات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة الاحتجاز الإداري المطول أو إلى أجل غير مسمى، بالاستناد إلى أدلة سرية، دون تهمة أو محاكمة، لمعاقبة وتقييد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والطلاب وأعضاء المنظمات غير الحكومية والأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي. ووثقت اللجنة العديد من الحالات لفاعلين في المجتمع المدني الفلسطيني احتجزوا رهن الاعتقال الإداري دون توجيه تهم إليهم. وفي غياب أدلة على عكس ذلك، ترى اللجنة أن السلطات الإسرائيلية تستخدم الاعتقال الإداري لإبعاد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الفلسطيني عن الفضاء العام ووقف أنشطتها وإسكات أصواتها ومعاقبتها، وفي كثير من الأحيان أيضاً لردع الآخرين.

(38) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها اللجنة.

(39) https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/%D7%9E%D7%A9%D7%A4%D7%98%D7%99%D7%9D+%D7%91%D7%97%D7%A6%D7%A8+%D7%94%D7%90%D7%97%D7%95%D7%A8%D7%99%D7%AA/BackyardProceedingsfullreportEng+full+report.pdf.

24- وتلاحظ اللجنة أن العديد من المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان يعتقلون ويمثلون أمام المحاكم العسكرية بصورة متكررة. ويواجه البعض منهم تهماً مشتركة. بينما يواجه آخرون تهماً موجهة من كلا السلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. وفي آب/أغسطس 2022، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية مدافعاً فلسطينياً عن حقوق الإنسان من خربة سوسيا، واستجوبته واتهمته "بالتسبب في كل المشاكل في المنطقة"، وهو ما اعتبره إشارة إلى عمله في مجال حقوق الإنسان[40]. وكان قد اتهم بالفعل في إطار حادث وقع في عام 2021، وزُعم فيه أنه اعتدى على ضابط شرطة عندما اقتحم مستوطنون، تحت حراسة قوات الأمن الإسرائيلية، ملعباً في قرية سوسيا[41]. وبالمثل، احتجز السيد عمرو للاستجواب من قبل السلطات الإسرائيلية والفلسطينية في أكثر من 14 مناسبة في العامين الماضيين، وخضع لمحاكمة مطولة بسبب أفعال يزعم أنها ارتكبت قبل سنوات.

25- واعتقلت السلطات الإسرائيلية في عام 2016 مدير المنظمة الدولية للرؤية العالمية في غزة، محمد الحلبي، ووجهت إليه تهماً تتعلق بالإرهاب. وقد اتهم بتحويل أموال المنظمة إلى حماس في غزة، على الرغم من أن عمليات التدقيق الخارجية المستقلة التي أجريت بتكليف من المنظمة وحكومة أستراليا في عام 2017 لم تجد أي دليل على اختلاس الأموال. وبعد ست سنوات من الاحتجاز ومحاكمة عقدت أغلب جلساتها خلف أبواب مغلقة، أدانت محكمة بئر السبع المركزية السيد الحلبي في 30 آب/ أغسطس 2022 وحكمت عليه بالسجن لمدة 12 عاماً. وتثير إجراءات محاكمته قضايا خطيرة تتعلق بالظلم وانتهاك الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك عدم تقديم الأدلة في جلسة علنية، والادعاءات الموثوقة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وممارسة الضغط للحصول على اعترافات تحت الإكراه[42]. وقد عرض عليه مراراً وتكراراً إبرام صفقة اعتراف مقابل عقوبة أخف، ورفض ذلك باستمرار. ويشكل سلب حريته المتواصل احتجازاً تعسفياً، نظراً لما ينطوي عليه من انتهاكات الجسيمة للإجراءات القانونية الواجبة[43].

26- واستمعت اللجنة إلى روايات عدة جهات فاعلة في المجتمع المدني عن الأثر المدمر لاعتقالهم واحتجازهم على أطفالهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً الأثر الضار الذي يلحق الأطفال من جراء هجمات المستوطنين. وقد تسبب تعرض الأطفال لاعتقال والديهم واحتجازهم، في أحيان كثيرة بعد غارات ليلية عنيفة شنتها قوات الأمن الإسرائيلية، في أضرار نفسية كبيرة، وهو ما فاقم الأذى الذي يسببه نظام الاحتلال[44].

27- ولاحظ المدافعون عن حقوق الإنسان الذين التقتهم اللجنة أنهم تعرضوا أثناء احتجازهم لدى إسرائيل لضروب من سوء المعاملة قد تصل في بعض الحالات إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن الأمثلة على ذلك الحرمان من الطعام أو الملابس أو مستلزمات النظافة الصحية أو النوم، والاعتداء البدني، والتحرش الجنسي، والاعتداء الجنسي. وأشار ضحايا إلى مرفق الاحتجاز في محكمة بئر السبع، ومرفق المسكوبية في القدس، ومركز الاحتجاز والاستجواب التابع لجهاز الأمن العام الإسرائيلي في سجن عسقلان، ومرفق الاحتجاز في محكمة عوفر العسكرية، وسجن هشارون باعتبارها مرافق تتسم بظروف قاسية على نحو خاص وتعرضوا فيها لسوء المعاملة.

(40) https://www.youtube.com/watch?v=r1R2Gf5qIiI.

(41) https://www.mekomit.co.il/%D7%AA%D7%97%D7%A7%D7%99%D7%A8%D7%9F-%D7%91%D7%A6%D7%9C%D7%9D-%D7%91%D7%A4%D7%AA%D7%97-%D7%9E%D7%A9%D7%A4%D7%98%D7%95-%D7%9E%D7%A0%D7%A1%D7%99%D7%9D-%D7%9C%D7%94%D7%A4%D7%97%D7%99%D7%93-%D7%A9/ (بالعبرية).

(42) A/HRC/52/75، الفقرة 42.

(43) المرجع نفسه، و https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/un-experts-condemn-israels-arbitrary-detention-and-conviction-palestinian.

(44) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/77/328، الفقرة 58.

28- وواجه المدافع الفلسطيني عن حقوق الإنسان من القدس الشرقية، صلاح حموري، وابلاً من الإجراءات العقابية من قبل السلطات الإسرائيلية منذ سن مبكرة، وبلغت ذروتها بترحيله مؤخراً إلى فرنسا. وفي عام 2005، ألقي القبض عليه واحتجز لمدة ثلاث سنوات بتهمة تورطه المزعوم في مؤامرة اغتيال ضد مؤسس حزب شاس. وعرض عليه خيار الترحيل إلى فرنسا أو السجن. وإذ رفض الترحيل، فقد حكم عليه بالسجن سبع سنوات في عام 2008 وأطلق سراحه في عام 2011 في إطار صفقة جلعاد شاليط لتبادل الأسرى[45].

29- وألغي تصريح إقامة السيد حموري في القدس الشرقية في تشرين الأول/أكتوبر 2021[46]، بموجب التعديل رقم 30 المدخل في عام 2018 على قانون الدخول إلى إسرائيل[47]. واستند الإلغاء إلى خرق مزعوم للولاء، على الرغم من أنه لم يبلغ بالأدلة التي أدت إلى اتخاذ ذاك القرار. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2022، كُبلت يدا السيد الحموري وقُيد ورُحل إلى فرنسا على متن طائرة تابعة لشركة العال، بعد احتجازه لمدة تسعة أشهر في الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة.

30- وأبلغت عدة مصادر اللجنة بأن الترحيل ربما كان مرتبطاً بإدانة عام 2008 ويشكل من ثم عقوبة إضافية على الأفعال ذاتها. واحتج التماس ضد قرار وزير الداخلية، قُدم في تشرين الأول/أكتوبر 2021، بأن الإلغاء قد تقرر بموجب قانون لا يفي ببند القيود في القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحريته، وأنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وأن فيه تطبيقاً بأثر رجعي غير قانوني لقانون مكافحة الإرهاب لعام 2016[48].

31- واستخدمت السلطات الإسرائيلية على نطاق واسع الأوامر العسكرية للحفاظ على سيطرتها على الأرض الفلسطينية المحتلة والشعب الفلسطيني، مستهدفة على وجه التحديد تمتع الفلسطينيين بالحقوق المدنية والسياسية[49]. وتحد الأوامر العسكرية الإسرائيلية العديد من جوانب الحيز المدني وتجرّم عليها، بما في ذلك الاحتجاجات والتجمعات، ورفع العلم الفلسطيني، ودعم ما تعتبره السلطات الإسرائيلية "جمعيات غير قانونية".

32- وتقوم قوات الأمن الإسرائيلية على نحو روتيني بقمع المظاهرات[50] والتدخل في رفع الأعلام أو الرموز الوطنية، وفقاً للأمر العسكري رقم 101. وفي أيار/مايو 2022، جرى تصوير القوات وهي تحمي مستوطنين ينزّلون العلم الفلسطيني في بلدة حوارة بالضفة الغربية. وعندما اعترض المارة الفلسطينيون، صوبت قوات الأمن الإسرائيلية أسلحتها ضدهم[51].

(45) https://www.addameer.org/prisoner/2992.

(46) تفيد التقارير بأن إسرائيل ألغت إقامة آلاف الفلسطينيين من القدس الشرقية في الفترة ما بين عامي 1967 و2016. انظر: https://www.hrw.org/news/2017/08/08/israel-jerusalem-palestinians-stripped-status.

(47) https://fs.knesset.gov.il//20/law/20_lsr_491468.pdf (بالعبرية).

(48) https://hamoked.org/document.php?dID=Updates2305.

(49) https://www.addameer.org/sites/default/files/Addameer%20Submission%20on%20the%20Illegal%20and%20Arbitrary%20Israeli%20Practices%20of%20Deprivation%20of%20Liberty%20of%20Palestinians%20in%20Occupied%20Territories.pdf.

(50) ستدرس اللجنة مسألة المظاهرات في تقرير مقبل.

(51) https://twitter.com/Ahmad_tibi/status/1527328709585166345?ref_src=twsrc%5Etfw%7Ctwcamp%5Etweetembed%7Ctwterm%5E1527328709585166345%7Ctwgr%5E999f51033297aafcdd88152cacfe06db4f8eb8bd%7Ctwcon%5Es1_&ref_url=https%3A%2F%2Fhttps://www.timesofisrael.com/army-filmed-protecting-settlers-taking-down-palestinian-flag-from-west-bank-town/ (بالعبرية). و-.

33- تطبق السياسات المقيدة لحرية التعبير للفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة بشكل متزايد على المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل داخل إسرائيل. ومن الأمثلة على ذلك تقييد عرض العلم الفلسطيني داخل إسرائيل، رغم أن ذلك ليس مخالفاً للقانون في الوقت الحاضر. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2023، اعتقلت الشرطة الإسرائيلية ستة متظاهرين، من بينهم محام من منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان، بدعوى التدخل في عمل شرطي والإخلال بالنظام العام أثناء التلويح بالأعلام الفلسطينية خلال احتجاج في حيفا. وأفرج عنهم بعد ذلك بوقت قصير. وقد صادرت السلطات الإسرائيلية على نحو روتيني الأعلام الفلسطينية التي لوح بها فلسطينيون وإسرائيليون خلال الاحتجاجات التي عمت البلاد في كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل 2023[52].

34- وتعلن السلطات الإسرائيلية مناطق عسكرية مغلقة لعدة أسباب[53]، بما في ذلك الحد من نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان بصورة مؤقتة أو دائمة. وقد استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية هذه الطريقة على نحو متزايد في مدينة الخليل وفي تلال جنوب الخليل لمنع المظاهرات والزيارات التضامنية التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون. فعلى سبيل المثال، أُعلنت منطقة عسكرية مغلقة في حوارة في أعقاب هجوم شنه مستوطنون، لمنع نشطاء إسرائيليين وفلسطينيين من التجمع دعماً لسكان حوارة[54]. ويُحظر على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين دخول هذه المناطق، بينما يسمح للمستوطنين بالتنقل فيها بحرية، ما يثبت أن عمليات الإغلاق ليس لها مبرر عسكري أو أمني.

35- وكان للإجراءات الإسرائيلية التي تنظم دخول الأجانب إلى الأرض الفلسطينية المحتلة أثر ضار كبير على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية الفلسطينية. وأدى الأمر المتعلق بإجراء دخول ومكوث الأجانب في منطقة يهودا والسامرة الصادر عن وحدة تنسيق أعمال الحكومة في المناطق في شباط/فبراير 2022 إلى فرض قيود إضافية على المؤسسات الفلسطينية التي تستضيف موظفين أجانب وتستخدمهم.

هاء- المراقبة ورصد وسائل التواصل الاجتماعي

36- تلجأ السلطات الإسرائيلية على نحو متزايد إلى المراقبة بهدف رصد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بأساليب منها برامج التجسس المزروعة على الهواتف المحمولة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اكتشف برنامج التجسس بيغاسوس (Pegasus) التابع لمجموعة NSO الإسرائيلية على الهواتف المحمولة لستة عاملين فلسطينيين في مجال حقوق الإنسان[55]. وفي كانون الثاني/يناير 2022، ذكرت صحيفة *"كالكاليست"* الإسرائيلية أن الشرطة كانت تستخدم برنامج بيغاسوس لاختراق هواتف المواطنين الإسرائيليين، بمن فيهم المشاركون في المظاهرات ضد إدارة نتنياهو في عام 2020[56].

(52) انظر، على سبيل المثال، https://www.haaretz.co.il/news/politics/2023-04-02/ty-article/00000187-4346-d706-a7bf-7b5f54650000 (بالعبرية).

(53) A/77/328، الفقرة 31.

(54) https://www.haaretz.com/israel-news/2023-03-03/ty-article/.premium/israeli-army-bans-left-wing-solidarity-visit-to-huwara-as-settlers-enter-freely/00000186-a642-de2a-a1ee-a65787ff0000.

(55) https://www.amnesty.org/en/latest/research/2021/11/devices-of-palestinian-human-rights-defenders-hacked-with-nso-groups-pegasus-spyware-2/.

(56) https://www.calcalist.co.il/local_news/article/s1b1xwx6y (بالعبرية).

37- وقد اعتقلت السلطات الإسرائيلية واحتجزت مئات الفلسطينيين في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى بعض اليهود الإسرائيليين، بسبب تصريحات سياسية نشرت على منصات التواصل الاجتماعي، مؤكدة أن المنشورات تصل إلى مستوى التماهي مع منظمة إرهابية و/أو التحريض على العنف[57]. ومن بين المعتقلين والمحتجزين مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وفنانون وطلاب وأكاديميون.

38- وقد استعرضت اللجنة عدة لوائح اتهام تستند إلى منشورات عربية على وسائل التواصل الاجتماعي ربما يكون الشرطة والقضاء قد ترجماها وفسراها بطريقة غير دقيقة. وفي أحد الأمثلة المتعلقة بمحاكمة شاعر فلسطيني بتهمة التحريض على أعمال إرهابية، اعترف القاضي بالترجمة غير الدقيقة التي قدمتها الشرطة واستعرض في حكمه الاختلافات بين ترجمة الشرطة وترجمة خبير قدمها الدفاع[58]. وفي قضية أخرى، اتهم مواطن فلسطيني إسرائيلي من بلدة بدوية في النقب في شباط/فبراير 2023 بسبب منشور على وسائل التواصل الاجتماعي. وجادل دفاعه بأن ترجمة المنشور كانت غير دقيقة، مشيراً إلى أن النص الأصلي العربي ينبغي ألا يفسر على أنه تهديد، وأبرز أن الشرطة استخدمت أحد ضباطها للترجمة وليس مترجماً مؤهلاً. واطلعت اللجنة على المنشور الأصلي باللغة العربية وعلى الترجمة العبرية التي قدمتها الشرطة، وهي تؤيد القول إن الترجمة تبدو غير دقيقة[59].

رابعاً- السلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة

ألف- القيود التي تفرضها الحكومة وعرقلة أنشطة المجتمع المدني

39- منذ الانقسام السياسي الفلسطيني في عام 2007، فُرضت سلسلة من القيود عززت سيطرة السلطة التنفيذية على منظمات المجتمع المدني المسجلة بصفة جمعيات خيرية ومنظمات غير حكومية وشركات غير ربحية. وتنبع هذه القيود جزئياً من التعليق الرسمي للمجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2007، ما أدى إلى توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب كل من السلطتين التشريعية والقضائية عن طريق التشريع بموجب المراسيم الرئاسية[60]. وقد لاحظت منظمات حقوق الإنسان أن عمليات صنع القرار هذه تفتقر إلى الشفافية ولا تتوافق مع الفصل بين سلطات فروع الحكومة الثلاثة[61].

40- وينطبق الإطار القانوني الذي ينظم المجتمع المدني في جميع أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، ويشمل القانون رقم 1 لعام 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وقانوني الشركات لعامي 1929 و1964 وتعديلاتهما[62]. وقد طبقت مراسيم محددة مباشرة في الضفة الغربية ولوحظت أيضاً في غزة، مع ما يترتب على ذلك من أثر سلبي على قدرة المجتمع المدني على العمل على نحو مستقل في كلتا

(57) انظر، على سبيل المثال: https://www.gov.il/BlobFolder/dynamiccollectorresultitem/hr-018/he/human-rights-replay_darin11419.pdf.

(58) انظر أيضاً https://www.nevo.co.il/psika_html/shalom/SH-15-11-4480-11.pdf، الصفحة 35 (بالعبرية).

(59) انظر أيضاً: https://www.haaretz.co.il/news/law/2023-02-02/ty-article/.premium/00000186-1136-dce4-afaf-1df7f3460000 (بالعبرية).

(60) https://pchrgaza.org/en/position-paper-constitutional-courts-decision-to-dissolve-plc-is-political-and-illegal/.

(61) https://www.alhaq.org/advocacy/17959.html؛ و https://musawa.ps/post/musawa-publishes-the-statement-of-the-national-campaign-to-protect-civil-work-on-the-decree-law-amending-the-associations-law.html؛ و https://pchrgaza.org/en/annual-report-2021/.

(62) https://pchrgaza.org/en/shrinking-space-government-restrictions-on-non-profit-companies-funding-in-light-of-international-standards/.

المنطقتين[63]. وعُلق المرسوم رقم 7 لعام 2021 الذي عدل قانون الجمعيات الأهلية، والذي زاد من الرقابة على الميزانيات والتوزيع المالي. ويلزم نظام الشركات غير الربحية رقم 20 لسنة 2022 منظمات المجتمع المدني بتقديم خطط عملها وميزانياتها إلى السلطات ومواءمتها مع خطة الوزارة المعنية[64]. كما يجب على المنظمات الحصول على موافقة مسبقة من الوزارات والأجهزة الأمنية باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً للتسجيل وتلقي التمويل والمعونة والمنح، وتقديم مبررات للأموال الواردة[65]. وأفادت منظمات المجتمع المدني في غزة بأنها تواجه تحديات إضافية، إذ يطلب منها الحصول على موافقة الوزارات في كل من الضفة الغربية وغزة.

41- ووثقت الهيئة عدة حالات في الضفة الغربية وقطاع غزة أغلقت فيها جهات إنفاذ القانون تظاهرات وأنشطة للمجتمع المدني بالقوة، بحجة عدم وجود موافقة مسبقة على استضافة تلك التظاهرات. وتدرك اللجنة أنه لا يوجد أي شرط قانوني يلزم المنظمات بالحصول على موافقة أو بتوجيه إخطار مسبق بالتظاهرات أو الاجتماعات التي تعقد في أماكن مغلقة أو خاصة، وأن القانون الأساسي المعدل لعام 2003 يكفل حرية التعبير والتجمع. وقد استهدفت الحركات الاجتماعية التي تدعو إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على الحكم الفلسطيني بصورة خاصة في الضفة الغربية. وأغلقت تظاهرات نظمها أعضاء التحالف الشعبي للتغيير في عدة مناسبات، كان آخرها في آذار/مارس 2023.

42- وفي غزة، استهدفت على نحو خاص المنظمات التي تعتبر معترضة على الوضع الاجتماعي والديني والسياسي الراهن وأعيقت أنشطتها. ففي كانون الأول/ديسمبر 2022 وكانون الثاني/يناير 2023، وبحجة عدم وجود تصاريح، أوقفت الشرطة عدة أنشطة للصحفيين والطلاب نظمتها مجموعة نسائية في مدينة غزة. واستدعي اثنان من موظفي المجموعة للاستجواب وطلب من الموظفين توقيع تعهدات بالحفاظ على قيم المجتمع، بما في ذلك الفصل بين الرجال والنساء. وفي مثال آخر، لم تأذن سلطات الأمر الواقع لإحدى منظمات حقوق المرأة في غزة بإجراء بحث مستقل عن العنف الجنساني ما لم يسمح للوزارات المعنية بالمشاركة في الدراسة. وزارت الشرطة مكاتب المنظمة؛ ودون تقديم أمر من المحكمة، طلب الضباط من الموظفين تقديم وثائق سرية واستجوبوهم بشأن المشاريع وهوية محاوريهم.

باء- التجريم والاعتقال والاحتجاز التعسفيان

43- نتيجة لقيام السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية على نحو متزايد بقمع البيئة المدنية والسياسية في السنوات الأخيرة، عزز نشطاء حقوق الإنسان ظهورهم بتنظيم الاحتجاجات، وإطلاق حملات مضادة، والدعوة إلى زيادة الشفافية، وتدعيم الفصل بين السلطات داخل الحكومة، والقضاء على الفساد. وأسفر الاحتجاجات والنشاط الإلكتروني عن اعتقال العديد من النشطاء بتهمة التشهير بالمسؤولين والمشاركة في تجمعات غير قانونية[66].

44- واستنتجت اللجنة أن قوات الأمن والأجهزة الأمنية الفلسطينية تقوم على نحو روتيني بترهيب النشطاء الذين ينتقدون سلوك السلطات، من خلال التهديدات الهاتفية والاستجوابات أو المقابلات التحذيرية والاعتقال والاحتجاز التعسفيين. ولما كانت عمليات الاستجواب في الغالب مطولة ومخيفة، ترى اللجنة أن الغرض من هذه التدابير يكمن في قمع المعارضة وتشجيع الرقابة الذاتية وتقييد عمل الجهات الفاعلة في

(63) https://pchrgaza.org/en/shrinking-space-government-restrictions-on-non-profit-companies-funding-in-light-of-international-standards/؛ و https://www.alhaq.org/publications/18891.html؛ و https://pchrgaza.org/en/annual-report-2021/؛ و https://www.ichr.ps/en/statements/3776.html.

(64) https://www.alhaq.org/advocacy/20864.html.

(65) انظر أيضاً https://www.hrw.org/news/2023/04/13/palestinian-authority-blocks-registration-rights-group.

(66) https://www.amnesty.org/en/documents/mde21/2779/2020/en/.

المجتمع المدني في نهاية المطاف. وأبلغ عدة نشطاء في الضفة الغربية اللجنة بأنهم اعتقلوا لفترات طويلة بتهم ملفقة، بما في ذلك حيازة سلاح غير مرخص، وانتقاد السلطات دون عنف، والمشاركة في تجمعات غير قانونية. كما يتعرض النشطاء لضغوط للتوقف عن التعبير عن المعارضة السياسية وتمكين السلطات من الوصول إلى هواتفهم المحمولة وحساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

45- واتهمت السلطة الفلسطينية نشطاء وصحفيين بموجب قانون الجرائم الإلكترونية، الذي يعزز رقابتها وسيطرتها على النشاط عبر الإنترنت[67]. واستخدمت هذه القوانين، إلى جانب أحكام جنائية فضفاضة التعريف، لتجريم المعارضة بتهم تشمل تهديد النظام العام والآداب العامة و"إثارة النعرات الطائفية" والتشهير بالسلطات العامة وقذفها[68]. ونظراً إلى أن التهم نادراً ما أدت إلى إدانات، فقد وصف الناشطون الوضع للجنة بأنه "مأزق قانوني"، حيث تؤدي الاعتقالات والاستجوابات المتكررة إلى فترات احتجاز مطولة وإلى وصم الأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتقل بعض النشطاء أو يُستدعون مراراً وتكراراً للاستجواب من قبل قوات الأمن الفلسطينية والإسرائيلية، التي غالباً ما تعمل في إطار التعاون. وأشار أحد الناشطين إلى هذه الممارسة بأنها سياسة "الباب الدوار". وأفاد عدة أشخاص أيضاً بأن السلطة الفلسطينية احتفظت بهم في الاحتجاز الإداري لفترات طويلة وحرمتهم من الضمانات الإجرائية[69].

جيم- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقتل

46- تلقت اللجنة معلومات عن استخدام مسؤولي الأمن الداخلي في غزة وأجهزة المخابرات وعناصر الأمن الوقائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية التعذيب وإساءة المعاملة لمعاقبة المنتقدين والمعارضين وترهيبهم. ويشير تواتر هذه الحالات وشدتها، وغياب المساءلة، إلى أنها حالات منتشرة على نطاق واسع، كما يتضح من استنتاجات هيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والفلسطينية والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهي المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان[70]. وتشير اللجنة إلى أن السلطة الفلسطينية أصدرت القرار بقانون رقم 25 لسنة 2022 بشأن إنشاء الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

47- وتحدثت اللجنة إلى عدة مدافعين عن حقوق الإنسان الذين أفادوا بأنهم تعرضوا للحرمان من النوم، والتهديد بالعنف (بما في ذلك العنف بأفراد الأسرة الإناث)، والحبس الانفرادي المطول، والضرب، بما في ذلك على مناطق حميمة من الجسم وعلى أخمص القدمين (*الفلقة*)، وأجبروا على اتخاذ أوضاع

(67) https://www.alhaq.org/publications/18891.html؛
و https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/6983/2017/en/؛
و https://www.hrw.org/news/2017/12/20/palestine-reform-restrictive-cybercrime-law؛
و https://www.hrw.org/news/2019/05/29/palestine-no-letup-arbitrary-arrests-torture؛
و https://www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/israel-palestine/in-israel-campaigns-to-discredit-israeli-golan-and-palestinian-human.

(68) https://pchrgaza.org/en/wp-content/uploads/2020/07/PA-VIOLATIONS-english.pdf؛
و https://www.alhaq.org/publications/18891.html.

(69) انظر أيضاً CAT/C/PSE/CO/1.

(70) https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download/2022/09/15/annual-rep-27-1663231719.pdf؛
و https://www.hrw.org/sites/default/files/report_pdf/palestine1018_web4.pdf؛
و https://www.hrw.org/news/2022/06/30/joint-submission-human-rights-watch-and-lawyers-justice-committee-against-torture؛ و CAT/C/PSE/CO/1.

مجهدة مؤلمة لفترات طويلة *(الشبح)*. وأفاد أحد النشطاء في غزة بأنه تعرض، في أثناء 15 يوماً قضاها في الحجز، للضرب المبرح، بما في ذلك الضرب على أخمص قدميه وظهره، بالسياط والعصي المعدنية، وعُلّق من ذراعيه إلى السقف لفترات طويلة من الزمن.

48- وفي 24 حزيران/يونيه 2021، داهم 14 فرداً من قوات الأمن الفلسطينية منزل المدافع عن حقوق الإنسان والناشط السياسي والناقد للسلطة الفلسطينية نزار بنات في جبل جوهر في الخليل. وأفاد شهود عيان بأن الضباط ضربوا السيد بنات بالهراوات والعصي، ورش الفلفل مباشرة في فمه وأنفه من مسافة قريبة. كما ضربوا رأسه بالحائط مراراً. وأُعلن عن وفاته في المستشفى. وأثبت تشريح الجثة الذي أجرته وزارة الصحة الفلسطينية أن الوفاة نجمت عن إصابات متعددة تسببت في فشل قلبي تنفسي حاد. وخلص تحقيق مشترك أجرته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق إلى أن سبب الوفاة كان الاختناق نتيجة لإصاباته[71]. وقدمت دولة فلسطين إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة تقييماً طبياً أرجع وفاة السيد بنات إلى قصور في القلب وذكرت أن وفاته لا علاقة لها بالإصابات التي لحقته أثناء الاعتقال. وعلى الرغم من أن المدعي العام العسكري وجه إلى الضباط الأربعة عشر المتورطين في المداهمة تهمة "الضرب المتعمد والتعذيب المفضي إلى الموت"، من بين تهم أخرى[72]، فإن المحاكمة، التي لا تزال جارية، قد سجلت تأخيراً، وأفرج عنهم جميعاً بكفالة. وقد أثارت وفاة السيد بنات احتجاجات مطالبة بالمساءلة في جميع أنحاء الضفة الغربية في حزيران/يونيه وآب/أغسطس 2021. وقمعت الشرطة الفلسطينية وغيرها من قوات الأمن الفلسطينية المظاهرات بعنف. وكان السيد بنات قد تلقى قبل وفاته تهديدات بالقتل من أشخاص ينتمون إلى حركة فتح ومسؤولين.

خامساً- الفئات موضع التركيز: الإجراءات التي اتخذها جميع الجهات المسؤولة

ألف- الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام

49- تلقت اللجنة معلومات كثيرة تشير إلى تعرض الصحفيين للمضايقة ولاعتداءات في جميع المناطق الجغرافية الخاضعة لولايتها ومن قِبل جميع الجهات المسؤولة. والصحفيون الفلسطينيون في الضفة الغربية معرضون على نحو خاص للهجمات، وغالباً ما يأتي استهدافهم من القوات الإسرائيلية والفلسطينية على حد سواء[73]. وأفاد الاتحاد الدولي للصحفيين، بالاستناد إلى معلومات جمعتها نقابة الصحفيين الفلسطينيين، بوقوع 479 انتهاكاً لحقوق الإعلام والصحفيين في الأرض الفلسطينية المحتلة في النصف الأول من عام 2022. وكان أكثرها شيوعاً احتجاز الصحفيين ومنع تغطيتهم للأحداث، تليها الاعتداءات الجسدية على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية ثم اعتداءات المستوطنين[74].

50- وغالباً ما تتهم السلطات الإسرائيلية الصحفيين الفلسطينيين بالتحريض على ارتكاب هجمات إرهابية في عملهم الصحفي أو المحتوى الذي نشروه أو منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي. وعلى سبيل المثال، ورد أن مسؤولين في جهاز الأمن العام الإسرائيلي دخلوا، في 18 كانون الثاني/يناير 2023، منزل صحفي فلسطيني واعتقلوه وأبقوه رهن الاحتجاز لمدة أربعة أيام، قبل إطلاق سراحه دون توجيه تهم إليه.

(71) https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download/2022/03/07/the-joint-fact-finding-report-issued-by-ichr-and-al-haq-regarding-the-killing-of-activist-nizar-banat-final-1646638380.pdf (بالعربية)؛ و https://www.hrw.org/news/2022/06/30/palestine-impunity-arbitrary-arrests-torture.

(72) A/HRC/49/25، الفقرة 26.

(73) ستقدم اللجنة تقريراً مستفيضاً عن مقتل شيرين أبو عاقلة في تقريرها المقبل.

(74) https://www.ifj.org/media-centre/news/detail/category/press-freedom/article/palestine-pjs-reports-479-media-rights-violations-in-first-half-of-2022.html؛ و https://www.ifj.org/fileadmin/user_upload/PJS_-_Report_media_violations_first_half_2022.pdf.

وسئل الصحفي عن سبب التقاطه صوراً للسجناء وعائلاتهم وقيل له إنه متورط في التحريض[75]. وتستهدف السلطات الإسرائيلية على نحو متزايد الصحفيين ووسائل الإعلام العاملين في القدس الشرقية مع نظرائهم في الضفة الغربية بموجب قانون تنفيذ اتفاقات أوسلو، الذي يحظر على وكالات السلطة الفلسطينية العمل داخل حدود مدينة القدس. وأفادت تقارير بأن الوزير الإسرائيلي بن غفير وقع، في 21 آذار/مارس 2023، أمراً بوقف عمليات شركة إعلامية في القدس الشرقية تقدم خدمات في مجال الاتصالات لقناة صوت فلسطين، وهي قناة رسمية تابعة للسلطة الفلسطينية. كما أفيد باستدعاء خمسة صحفيين للتحقيق[76].

51- واستهدفت السلطة الفلسطينية صحفيين فلسطينيين يعتبرون منتمين إلى أحزاب معارضة أو صحفيين غير منتسبين يعدون تقارير تنتقد السلطات. وأفاد صحفيون بأنهم تعرضوا للاحتجاز التعسفي، وحرموا من الاتصال بمحام لفترات طويلة، واتهموا زوراً لتبرير فترات الاحتجاز المطولة. وأفاد عدة صحفيين بأنهم أجبروا أثناء الاستجواب على السماح لضباط الأمن بالوصول إلى المحتوى الموجود على هواتفهم المحمولة، فضلاً عن تعرضهم لسوء المعاملة والإساءة اللفظية وتهديدات. وشدد صحفيون في غزة للجنة على ضرورة ممارسة الرقابة الذاتية لتجنب استهدافهم من قبل أجهزة الاستخبارات هناك. وفي الضفة الغربية، أفاد صحفيون بأنهم تعرضوا لضغوط من أفراد الأجهزة الأمنية كي لا ينتقدوا السلطة الفلسطينية. وواجه صحفيون هناك اعتداءات ومضايقات عند تغطيتهم للاحتجاجات، بما في ذلك احتجاجات عام 2021 التي أعقبت وفاة السيد بنات في الحجز الفلسطيني.

52- ووثقت اللجنة عدة حالات مارست فيها أجهزة الأمن الفلسطينية ضغوطاً على وسائط الإعلام والصحفيين لعدم تغطية مواضيع محددة أو من أماكن معينة. واستدعي صحفيان واستجوبا من قبل قوات الأمن في غزة في كانون الأول/ديسمبر 2022 وكانون الثاني/يناير 2023 على التوالي، دون تقديم مذكرة توقيف بحقهما، وطلب منهما الكشف عن معلومات سرية وعن مصادر تحقيقهما في موضوع التحرش الجنسي في الجامعات في غزة. وانتقدتهما السلطات في غزة لنشرهما النتائج التي توصلا إليها.

53- وعلى الرغم من أن وضع الصحفيين الإسرائيليين أفضل بصورة ملحوظة من نظرائهم الفلسطينيين، إلا أنهم يتعرضون على نحو متزايد للتهديدات والمضايقات، لا سيما الصحفيين الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، أو من يغطون الحقوق الفلسطينية، أو من ينظر إليهم على أنهم مرتبطون بوسائط إعلام "يسارية". وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2022، اعتقلت الشرطة الإسرائيلية الصحفي يسرائيل فراي بشبهة التحريض على الإرهاب بسبب تغريدة نشرها وادعى فيها أن الهجوم على قوات الأمن الإسرائيلية لا يعتبر إرهاباً[77]. وبوشر تحقيق في أعقاب شكوى قدمتها منظمات يمينية[78]. وقد أدانت منظمات حقوق الإنسان على نطاق واسع اعتقال السيد فراي، وأكدت أن نشر تغريدة مثيرة للجدل لم يكن جريمة جنائية[79]. وبالمثل، استجوبت الشرطة، في 11 آذار/مارس 2023، صحفياً إسرائيلياً آخر فيما يتعلق بتغريدة تلمح إلى أن رئيس الوزراء الإسرائيلي يجب ألا يسافر إلى برلين، لأنه يمكن أن يتوقع مظاهرة ضخمة مناهضة للحكومة هناك[80].

(75) https://www.mekomit.co.il/%d7%a2%d7%99%d7%aa%d7%95%d7%a0%d7%90%d7%99-%d7%a4%d7%9c%d7%a1%d7%98%d7%99%d7%a0%d7%99-%d7%a0%d7%a2%d7%a6%d7%a8-%d7%9c%d7%90%d7%a8%d7%91%d7%a2%d7%94-%d7%99%d7%9e%d7%99%d7%9d-%d7%91%d7%92%d7%9c%d7%9c/ (بالعبرية).

(76) https://www.youtube.com/watch?v=ljUMNFyfVo8؛ و https://www.wafa.ps/pages/details/68147 (بالعبرية).

(77) https://twitter.com/freyisrael1/status/1568931013509935106 (بالعبرية).

(78) https://www.zman.co.il/377955/ (بالعبرية)؛ و https://twitter.com/shamaiglick/status/1607709620620894208 (بالعبرية).

(79) انظر، على سبيل المثال، https://twitter.com/acrionline/status/1607717502137794563 (بالعبرية).

(80) https://www.haaretz.co.il/opinions/2023-03-12/ty-article-opinion/.highlight/00000186-d55b-dd07-a19e-dddb666a0000?utm_source=App_Share&utm_medium=Android_Native&utm_campaign=Share (بالعبرية).

54- ووثقت اللجنة أيضاً محاولات متزايدة من حكومة إسرائيل للتدخل في البث الإخباري المستقل ووسائط الإعلام المستقلة. وتشمل هذه المحاولات الخطط المعلنة لإغلاق هيئة البث العامة الإسرائيلية ("HaTa'agid")، الأمر الذي أثار انتقادات واسعة النطاق، بما في ذلك بيان صادر عن اتحاد البث الأوروبي[81]. وفي السنوات الأخيرة، تعرضت أعداد متزايدة من الصحفيين لهجمات على الإنترنت بسبب التعبير عن آرائهم، ما أدى إلى إنهاء عقود العمل في بعض الحالات. ونتيجة لذلك، تفيد التقارير بأن الرقابة الذاتية تتزايد داخل وسائط الإعلام الإسرائيلية ومحطات الأخبار، وهي ظاهرة تمس بصورة خاصة من يغطون الاحتلال والحقوق الفلسطينية.

باء- المدافعات عن حقوق الإنسان

55- وثقت اللجنة تورط قوات الأمن الفلسطينية في عدة حالات عنف جنسي وجنساني كانت ضحيتها مدافعات فلسطينيات عن حقوق الإنسان في أعقاب الاحتجاجات المرتبطة بوفاة نزار بنات[82]. وأفادت مدافعات عن حقوق الإنسان بتعرضهن للاعتداء الجنسي والاعتداء اللفظي الجنسي والتهديد بالاغتصاب أثناء الاحتجاجات. وإذ قدمت بعض الضحايا شكاوى إلى الشرطة وتعرفن على المعتدين، فإن اللجنة ليست على علم بمحاسبة أي من الجناة.

56- وبعد حضور الاحتجاجات، تعرضت مدافعات عن حقوق الإنسان أيضاً لمضايقات ولحملات تشهير على الإنترنت، بما في ذلك الاستدراج الجنسي، وهي ممارسة شائعة تستخدم لتشويه سمعة المدافعات عن حقوق الإنسان من خلال تعليقات وتلميحات بشأن حياتهن الجنسية، وكشف المستندات، المتمثل في نشر معلومات خاصة عن شخص ما على الإنترنت، لفضح الضحية وعزلها. واستمعت اللجنة إلى روايات موثوقة عن مصادرة هواتف نساء من قبل أفراد قوات الأمن الفلسطينية خلال الاحتجاجات، ونشر صورهن الخاصة على منصات التواصل الاجتماعي، مع منشورات تلمح إلى أنهن يمارسن العهر أو الدعارة[83]. وقالت امرأة للجنة إن هاتفها صادره ضابط شرطة خلال احتجاج، وأن صورها الخاصة نشرت بعد فترة وجيزة على حسابات مزيفة تحمل اسمها على إنستغرام. كما تلقى معارفها وأقاربها الذكور رسائل فيها صورها الخاصة مصحوبة بتعليق نصه: "أنا عاهرة ويلزمني رجل أنام معه".

57- وتحدثت مدافعات عن حقوق الإنسان أيضاً عن تداول مقاطع فيديو وصور مزيفة ذات إيحاءات جنسية بأسمائهن على حسابات فيسبوك مرتبطة بحركة فتح في محاولة لتشويه سمعتهن ووصمهم. وروت إحدى النساء كيف نُشرت لها مقاطع فيديو إباحية مزيفة على وسائل التواصل الاجتماعي في إطار حملة تشويه وأرسلت إلى والدها وابنها الصغير. كما تسببت ممارسات وصم المدافعات عن حقوق الإنسان ومضايقتهن هذه في معاناة نفسية شديدة لأطفال هؤلاء النساء. وقالت امرأة أخرى للجنة إن: "نشر صور لي تلمح إلى أن لدي مغامرات جنسية يمكن أن يدمر حياتي. إنها أفضل طريقة لضمان قتلي. والرسالة من [السلطة الفلسطينية] واضحة – كفي عما تفعلينه لأن باستطاعتنا تدميرك أنت وأسرتك في ثانية واحدة".

(81) https://www.ebu.ch/news/2023/01/independence-of-israeli-public-broadcaster-under-threat-says-ebu-director-general.

(82) https://www.bisan.org/wp-content/uploads/2022/08/SHRINKING-SPACE-FOR-WOMEN-ACTIVISTS-00000002.pdf؛ و https://palsawa.com/post/309516/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87(بالعبرية).

(83) انظر أيضاً https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download/2022/09/15/annual-rep-27-1663231719.pdf، الصفحة 59.

58- وأفادت مدافعات عن حقوق الإنسان تعرضن للعنف الجنساني على أيدي قوات الأمن الفلسطينية وأشخاص مرتبطين بحركة فتح بأنهن يشعرن بعدم الأمان والعزلة والإذلال؛ ولم يتلقين أي دعم من الشرطة أو منظمات حقوق الإنسان المعنية. ويتفاوت أثر حملات التشهير تبعاً لمستوى الدعم الذي تتلقاه النساء من أسرهن، إذ وجدت بعض النساء أنفسهن معرضات لخطر العنف الجنساني داخل أسرهن، بما في ذلك قتل الإناث. ويتفاقم الوضع في بعض الأحيان بقيام قوات الأمن الفلسطينية بالاتصال بأفراد الأسرة والمجتمع المحلي وزعماء العشائر للضغط على الأسر وحملها على منع المدافعات عن حقوق الإنسان من المشاركة في الأنشطة المدنية. وأفادت امرأة بأن قوات الأمن الفلسطينية اتصلت بأسرتها عقب مشاركتها في احتجاج وأنها تلقت بعد ذلك تهديدات بالقتل من أقاربها.

59- وتتعرض مدافعات بارزات عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى استهدافهن لمشاركتهن في المظاهرات، لحملات كراهية تنظمها على الصعيد الوطني جماعات مناهضة للحقوق الجنسانية، من منطلق اعتراضها على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان. وقد شنت هذه المجموعات، التي يقودها ويدعمها زعماء المجتمع الديني والتقليدي المحافظ وجماعات سياسية، حملات شاملة مناهضة للحقوق الجنسانية بواسطة المسيرات واللوحات الإعلانية العامة وحملات الكراهية على الإنترنت، بما في ذلك على حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تضم عشرات الآلاف من المتابعين، مستهدفين بذلك المدافعات البارزات عن حقوق الإنسان في الضفة الغربية وغزة. وقد كشفت هذه الجماعات أسماء المدافعات عن حقوق الإنسان وصورهن على منصات التواصل الاجتماعي، ونشرت رسائل كراهية وتهديدات وتحريضاً على العنف وافتراءات طائفية وقذفاً ومعلومات مضللة. ووصفت المدافعات عن حقوق الإنسان بأنهن عميلات أجنبيات ومتعاونات مع الاحتلال وبأنهن خطر يتهدد المجتمع الفلسطيني. كما ورد أن موظفين في منظمات ترأسها مدافعات عن حقوق الإنسان تلقوا تهديدات مباشرة.

60- وقد طلبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من النيابة العامة في عدة مناسبات توفير الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان واتخاذ تدابير قانونية ضد هذه الجماعات. وتقول السلطة الفلسطينية إن المدعي العام باشر تحقيقات في البعض من هذه الحوادث. ومع ذلك، أفادت المدافعات عن حقوق الإنسان بعدم اتخاذ أي إجراء لوقف هذه الحملات أو حماية النساء أو محاسبة الجناة على الرغم من تقديم شكاوى إلى السلطات المعنية في الضفة الغربية وغزة. وقد بلغت إحدى النساء عن صفحة على فيسبوك تحتوي على خطاب كراهية وتحريض، لكن شركة ميتا لم تتخذ أي إجراء. وعلمت اللجنة بأن مدافعات عن حقوق الإنسان يروجن لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويشار إليهن باسم *"السيداويات"*، قد تعرضن للوصم إلى حد أن كلمة *السيداويات* أصبحت مصطلحاً مهيناً. كما أفادت مدافعات عن حقوق الإنسان بممارستهن الرقابة الذاتية بسبب الخوف من الهجوم، قائلات إن النساء في الأوضاع الهشة اللاتي تدعمهن المنظمات النسائية معرضات للخطر بسبب الحملة، بمن فيهن ضحايا العنف الجنساني المحتميات بملجأ في غزة.

جيم- الفنانون والناشطون في الحقل الثقافي

61- لقد تدخلت الحكومات المتعاقبة في إسرائيل على نحو متزايد في التعبير الفني والثقافي المتعلق بالاحتلال أو الحقوق الفلسطينية أو غيرها من المواضيع التي ترى الحكومة أنها تحيد عن الرواية الرسمية. ووثقت اللجنة عدداً من الأساليب المستخدمة لقمع الإبداع الفني، بما في ذلك الرقابة المباشرة، والتهديد بالحرمان من التمويل أو الحرمان الفعلي منه، وتوجيه تهديدات إلى المؤسسات التي تدعم هؤلاء الفنانين (مثل دور السينما والمجالس المحلية وصالات العرض)، وإلغاء التظاهرات من قبل السلطات المحلية،

ونقل التظاهرات القسري من المؤسسات الحكومية أو الممولة من الخزانة العامة إلى أماكن خاصة. ويتزايد تعاون السلطات المحلية والمنظمات اليمينية على إجبار التظاهرات الثقافية على الإغلاق وصالات العرض على فرض رقابة على المعارض الفنية.

62- ويتجلى التدخل الحكومي الأكبر على نحو خاص في السينما الوثائقية الإسرائيلية، وتحديداً في محاولات تقليص سبل تمويل الأفلام الوثائقية التي تنتقد السياسة الإسرائيلية أو قصر فرص التمويل الحالية على "الموالين" للدولة. وفي عام 2019، حاولت الحكومة منع دفع الجائزة المالية للفيلم الفائز في مهرجان دوكافيف، وهو فيلم *Advocate*. وفي رأي قانوني، خلص نائب المدعي العام إلى أن وزارة الثقافة والرياضة والسلطات المحلية لا تملك سلطة التدخل في المحتوى الفني المقدم في المؤسسات الثقافية. وأشار الرأي كذلك إلى ما يترتب على تلك التدخلات من أثر مثبط لحرية التعبير في ميدان الفن والثقافة[84]. وعلى الرغم من ذلك، أعلن وزير الثقافة والرياضة في كانون الثاني/يناير 2023 أنه ينوي النظر في سحب التمويل الحكومي المقدم لفيلمين وثائقيين بأثر رجعي، وهما فيلم *H2: The Occupation Lab*، الذي يتناول السيطرة الإسرائيلية على الخليل، وفيلم *Two Kids a Day*، عن حبس الأطفال الفلسطينيين[85]. وأبلغ عدد من صانعي الأفلام الإسرائيليين اللجنة بأن الحكومة ليس لديها في الوقت الحاضر أساس قانوني لإلغاء التمويل بأثر رجعي، ولكنهم يخشون تغيير القانون للسماح بذلك. وقالت إيديت أفراهامي، وهي إحدى مديري فيلم *H2: The Occupation Lab* للجنة: "إنهم يزعمون أنهم لا يفرضون رقابة على الثقافة ما داموا يكتفون بوضع شروط للتمويل. لكن الدولة تظل في نهاية المطاف ممول الثقافة الأول في إسرائيل، عن طريق وزارة الثقافة، فيكون أثر ذلك الرقابة".

63- وتسلّم اللجنة بقوة الفن والثقافة في تعزيز هوية الشعب وتاريخه. وقد وثقت حالات استهدفت فيها السلطات الإسرائيلية والمنظمات اليمينية الثقافة والهوية والرواية التاريخية الفلسطينية والتراث الفلسطيني في كل من إسرائيل والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويشمل ذلك التدخلات في المحتوى الثقافي والفني، والهجمات على المراكز الثقافية، والاستيلاء الثقافي. وعلى سبيل المثال، أفيد في كانون الأول/ديسمبر 2022، بأن السلطات الإسرائيلية قدمت التماساً إلى منصة بث لإزالة الفيلم الأردني *فرحة* من خدمتها[86]. والفيلم عبارة عن رواية تاريخية خيالية لفتاة فلسطينية شهدت خلال نكبة عام 1948 مقتل عائلة فلسطينية على يد جنود إسرائيليين. وأفيد بأن وزير المالية أعلن أن الدولة ستسحب التمويل من دار عرض في يافا كانت تخطط لعرض الفيلم[87]. ووصفت مخرجة *فرحة* الفلسطينية – الأردنية، دارين سلام، أهمية حضور الرواية الفلسطينية في المجال العام قائلة إن: "إنكار النكبة وإنكار حدوث عمليات القتل هذه وحدوث التطهير العرقي هو إنكار لمأساة مرت بها أمة. ... وسنستمر في سرد روايتنا للأحداث وسنصدح بأصواتنا في كل مكان"[88].

(84) http://a59952db-05ff-468c-a8f0-411f44dfbc9c.filesusr.com/ugd/01368b_d49888371b0f45f09d322373ea8c236e.pdf (بالعبرية).

(85) https://www.haaretz.co.il/gallery/cinema/2023-01-16/ty-article/.premium/00000185-bac5-deab-ad97-facf81cd0000 (بالعبرية).

(86) https://www.ynet.co.il/entertainment/article/hyexwrvpj (بالعبرية).

(87) https://www.maariv.co.il/culture/movies/Article-962191 (بالعبرية).

(88) https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=QeqlMt1Tr_8&t=308s.

64- ويواجه الفلسطينيون خطاباً مسيئاً على نحو متزايد يؤكد عدم وجود شعب فلسطيني[89] أو ثقافة فلسطينية، وهو ما يشكل محاولة واضحة لمحو هويتهم وثقافتهم وتاريخهم. في كانون الأول/ديسمبر 2022، احتجت مجموعات إسرائيلية يمينية في مركز بيت الكرمة الثقافي في حيفا، حيث سار العديد من الأشخاص إلى الداخل وهتفوا وقاطعوا حلقة نقاش حول الثقافة الفلسطينية. وكان من بين المتظاهرين أعضاء يمينيون في الكنيست من حزب عوتسما يهوديت (القوة اليهودية). ويقال إن المتظاهرين هتفوا على مسامع المشاركين مرددين أنه "لا توجد ثقافة فلسطينية" وعطلوا الحدث[90].

دال- المراكز الثقافية التي تدعم التنوع وإدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الجنس

65- وثقت الهيئة سلسلة من الهجمات التي شنتها جهات حكومية وغير حكومية في عام 2022 في رام الله لتقليص الحيز المدني للمراكز الثقافية والفنية التي تدعم التعبير الفني والثقافي المتنوع. ومُنع فنانون من الأداء على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة ومعتقداتهم الأيديولوجية. وأعرب نشطاء عن قلق جدي بشأن تسييس مثل هذه الهجمات لكسب الدعم الشعبي والشرعية. وقال ناشط ثقافي في الضفة الغربية للجنة إن: الفنانين والمراكز الذين يعرضون أعمالاً فنية تختلف عن المنظور السائد يتعرضون للهجوم على نحو متزايد. ويُستهدف أحرار الجنس وتُغلق التظاهرات بعنف".

66- ووثقت اللجنة حالات أغلقت فيها الشرطة الفلسطينية تظاهرات بالقوة واعتقلت الحاضرين، مدعية أن المنظمين لم يحصلوا على الموافقة المسبقة لاستضافتها، وإن كانت هذه الموافقة غير مطلوبة بموجب القانون. وورد أن المنظمين والأشخاص الذين حضروا التظاهرات استدعوا أو اعتقلوا تعسفاً واقتيدوا لاستجوابهم من قبل الشرطة. وفي بعض الحالات، أُجبر المنظمون على توقيع وثائق يتعهدون فيها بعدم القيام بأنشطة دون الحصول على إذن مسبق. كما استجوبوا بخصوص انتماءاتهم إلى منظمات في الضفة الغربية تروج لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الجنس، وتعرضوا لضغوط لتحديد هؤلاء الأشخاص قبل إطلاق سراحهم دون توجيه تهم إليهم[91]. وتلقت اللجنة تقارير عن أشخاص يخضعون لاستجوابات تعسفية ومعاملة مهينة من قبل الضباط، بما في ذلك التهديدات الجنسية والاستدراج الجنسي، مثل التعليقات على المظهر المرتبط بالهوية الجنسانية والأسئلة المتعلقة بالميل الجنسي.

67- وتتوانى الشرطة الفلسطينية أيضاً في حماية الأشخاص من الهجمات العنيفة التي تشنها جماعات معارضة لحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الجنس. وفي إحدى هذه الحالات، قامت مجموعة من حوالي 40 مهاجماً برمي مركز ثقافي بالحجارة بعد مطالبة المنظمين بإلغاء حفل موسيقي على أساس الميل الجنسي المتصور للفنان.

(89) https://www.theguardian.com/world/2023/mar/20/israeli-minister-condemned-claiming-no-such-thing-as-a-palestinian-people-bezalel-smotrich.

(90) https://www.1075.fm/%D7%92%D7%9D-%D7%9C%D7%97%D7%95%D7%A4%D7%A9-%D7%94%D7%91%D7%99%D7%98%D7%95%D7%99-%D7%99%D7%A9-%D7%92%D7%91%D7%95%D7%9C-%D7%A2%D7%A9%D7%A8%D7%95%D7%AA-%D7%94%D7%A4%D7%92%D7%99%D7%A0%D7%95-%D7%A0/ (بالعبرية)؛ و https://www.haaretz.co.il/gallery/2022-11-21/ty-article/.premium/00000184-9988-dc14-a99e-b9eb37300000 (بالعبرية).

(91) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/46/63، الفقرة 40؛ والوثيقة A/HRC/40/39، الفقرة 55.

ودُمر الجزء الخارجي من المركز وأصيب اثنان على الأقل من الحاضرين. ولم ترد الشرطة الفلسطينية على المكالمات الهاتفية المتكررة من الضحايا الذين كانوا يطلبون المساعدة، ولم تتدخل على الرغم من وجودها خارج المركز وتحدثها إلى المهاجمين عندما بدأ الهجوم. وفي أعقاب الهجوم، ألقت الشرطة القبض على عدد من الحاضرين دون إبلاغهم بأسباب اعتقالهم. وعلى حد علم اللجنة، لم يُلاحق أي من الجناة على الرغم من الكشف علناً عن تورطهم على وسائل التواصل الاجتماعي ووضع منشورات تحرض على الكراهية والعنف تجاه المثليين ومغايري الهوية الجنسانية، على منصات منها فيسبوك. واضطر المركز إلى إغلاق أبوابه ووقف جميع أنشطته خوفاً من التعرض للمزيد من الأعمال الانتقامية.

سادساً- الاستنتاجات

68- تستنتج اللجنة أن حكومة إسرائيل وحكومة دولة فلسطين وسلطات الأمر الواقع في غزة تنتهك حقوق الإنسان في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي والحق في التجمع السلمي. وترى اللجنة أن عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُنتهك أيضاً، بما في ذلك حق الإنسان في المساهمة أو المشاركة في الحياة الثقافية، وحقوقه في السكن اللائق وفي الصحة وفي العمل. وتُنتهك هذه الحقوق بطرق مختلفة، منها المضايقة والتهديدات والاعتقالات والاستجوابات والاحتجاز والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وتستنتج اللجنة أن التشريع أسلوب رئيسي تستخدمه جميع الجهات المسؤولة لفرض قيود على الحيز العملي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وهي قيود تعتبرها اللجنة غير ضرورية ولا متناسبة.

69- وترى اللجنة أن إسكات السلطات الإسرائيلية أصوات المجتمع المدني التي تتحدى سياسات الحكومة وروايتها يرتبط ارتباطاً جوهرياً بهدف ضمان الاحتلال الدائم وتكريسه على حساب حقوق الشعب الفلسطيني.

70- واستخدام السلطات الإسرائيلية تشريعات مكافحة الإرهاب لتصنيف منظمات المجتمع المدني منظمات إرهابية عمل يهدف إلى نزع الشرعية عنها وعزلها وتقويض نشاطها، والإضرار بتمويلها ودعمها الدوليين. وتخلص اللجنة، على أسس معقولة، إلى أن تصنيف السلطات الإسرائيلية ست منظمات غير حكومية فلسطينية ضمن المنظمات الإرهابية ومنظمة غير حكومية فلسطينية سابعة على أنها غير قانونية لم يكن له ما يبرره، وهو إجراء قد اتخذ لإسكات أصوات المجتمع المدني، وانتهاك لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي والحقوق في التجمع السلمي والخصوصية والمحاكمة العادلة[92].

71- واستخدام السلطات الإسرائيلية برامج التجسس على المدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والحق في الخصوصية. وهذا التدخل في الحق في الخصوصية ليس ضرورياً أو متناسباً، لأنه يتيح جمع المعلومات على نطاق أوسع مما يلزم. وهو ينتهك الحق في الخصوصية للأشخاص الخاضعين للمراقبة، وكذلك الحق في الخصوصية للعديد من الأشخاص الآخرين الذين كانوا على اتصال بهم[93].

(92) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 14 و17 و19 و21 و22.

(93) المرجع نفسه، المادة 17؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12.

72- **ويُستهدف الصحفيون الفلسطينيون على نحو خاص وكثيراً ما يتعرضون للمضايقات والاعتداءات والاعتقالات والاحتجاز والاتهامات بالتحريض على العنف، في ما يبدو محاولة لردعهم عن مواصلة عملهم. ونتيجة لذلك، يزداد خوف الصحفيين الفلسطينيين ويمارسون من ثم الرقابة الذاتية. كما يخضع الصحفيون الإسرائيليون للمراقبة والاستهداف على نحو متزايد ويمارسون الرقابة الذاتية خوفاً من المضايقات وفقدان وظائفهم. وتذكّر اللجنة جميع الجهات المسؤولة بالتزامها باحترام وحماية وإعمال حقوق الصحفيين في السلامة والحرية[94].**

73- **وتخلص اللجنة إلى أن السلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة قد أخضعت المدافعين الفلسطينيين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون، لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وقد وصل الأمر في بعض الحالات إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي[95].**

74- **ولا تزال المدافعات عن حقوق الإنسان في طليعة التغيير الاجتماعي، وهن يواجهن نتيجة لذلك مخاطر كبيرة ومتمايزة في المجالين العام والخاص على السواء. وتستهدف الجهات الفاعلة الحكومية والجماعات المناهضة للحقوق الجنسانية هؤلاء المدافعات على وجه التحديد إذ يُنظر إليهن على أنهن يتحدين الأعراف الدينية والثقافية والوضع الراهن، ولتوجيه تحذير إلى النساء الأخريات. وترى اللجنة أن انعدام المساءلة عن العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، يسمح باستهداف المدافعات عن حقوق الإنسان ويشجع ذلك.**

75- **وتؤدي الجهات الفاعلة غير الحكومية دوراً رئيسياً في إسكات المجتمع المدني في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل وإسكات من يدافعون عن حقوق الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم. وتجيز السلطات الإسرائيلية والفلسطينية على حد سواء أعمال الجهات الفاعلة غير الحكومية، بل تشجعها وتدعمها في بعض الحالات. واستهدفت الجماعات اليمينية الإسرائيلية منظمات حقوق الإنسان والأفراد الإسرائيليين والفلسطينيين من خلال التظاهر وتعطيل الأنشطة، والضغط على السلطات لوقف التظاهرات التي تركز على حقوق الفلسطينيين أو الاحتلال، والمضايقات على الإنترنت. وفي الضفة الغربية المحتلة، استهدفت بعض الجماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الجنس والمراكز الثقافية والفنانين الذين يمثلون أو يعرضون قيماً شاملة قائمة على الحقوق، وذلك بشن هجمات عنيفة بدافع الكراهية وحملات على وسائل التواصل الاجتماعي تحرض على العنف. وتشدد اللجنة على الالتزامات الإيجابية المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد أن عدم اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة أو عدم بذل العناية الواجبة لمنع الضرر الذي يتسبب فيه أفراد أو كيانات أو المعاقبة عليه أو التحقيق فيه أو جبره يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة بالحماية وواجبها ذي الصلة المنصوص عليهما في العهد[96]. وعلى وجه الخصوص، لم تستجب منصة فيسبوك، من خلال شركتها الأم ميتا (Meta)، إلى طلبات إزالة المحتوى الذي ينتهك معايير مجتمع فيسبوك.**

(94) A/HRC/24/23، الفقرات 10-16؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19.

(95) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2.

(96) المادتان 2 و26؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 8.

76- وتخلص اللجنة إلى أن الاعتداءات على أعضاء المجتمع المدني واعتقالهم كان لها أثر كبير على الأطفال، لا سيما الأطفال الذين يشهدون غارات ليلية وعمليات تفتيش واستجوابات عنيفة وإبعاد آبائهم من قبل قوات الأمن[97]. وعلى وجه الخصوص، تبين أن اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم، وكذلك التهديدات والاعتداءات المستمرة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية أو المستوطنين، تسهم في تفكك الأسر وزيادة الصدمات النفسية والخوف الذي يشعر به الأطفال.

77- وترى اللجنة أن الإجراءات التي تتخذها السلطات الإسرائيلية والفلسطينية لتقليص الحيز الثقافي، والتي تؤثر في الفنانين والناشطين الثقافيين في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، تشكل انتهاكات للحقوق الثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[98]. وفرضت السلطات في إسرائيل قيوداً تمييزية متزايدة على تمويل الفنون، وتدخلت الجماعات اليمينية وضغطت على السلطات والمؤسسات المحلية لإلغاء التظاهرات التي تركز على حقوق الفلسطينيين والاحتلال. واعتقلت الشرطة الفلسطينية تعسفاً نشطاء ثقافيين وأفراداً آخرين بسبب ميولهم الجنسية وهويتهم وتعبيراتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة، وأخضعتهم لاستجوابات مسيئة ومعاملة مهينة. كما فشلت في حماية هؤلاء الأفراد والمنظمات من العنف والمضايقة.

78- وتلاحظ اللجنة الطابع الفظيع لما أبلغ عنه من محاولات من السلطات الإسرائيلية وجهات فاعلة من غير حكومية لعرقلة التظاهرات التي تركز على ثقافة فلسطين وفنونها وتاريخها وتراثها، فضلاً عن التصريحات التي أدلى بها أعضاء في حكومة إسرائيل بهدف محو عناصر الهوية الفلسطينية.

79- وترى اللجنة أن عدداً من الإجراءات الإسرائيلية المتخذة ضد منظمات المجتمع المدني قد تصل إلى حد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقد تشكل جرائم بموجب القانون الدولي. وتشمل هذه الإجراءات احتجاز أعضاء منظمات المجتمع المدني ونقلهم من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى إسرائيل، في انتهاك لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي تنص على أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال احتجاز الأشخاص المحميين خارج الأرض المحتلة[99]. وترى اللجنة أن إلغاء تصاريح الإقامة في القدس الشرقية استناداً إلى تعديل عام 2018 لقانون الدخول إلى إسرائيل، بدعوى "خرق الولاء"، يشكل جريمة حرب لأنه يطبق ضد السكان المحميين في أراض محتلة. وتشدد اللجنة على أن مطالبة الأشخاص المحميين في أراضي محتلة بالولاء تتعارض مع القانون الدولي وتنتهك القانون الدولي الإنساني[100].

80- وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن ترحيل صلاح حموري قسراً من القدس الشرقية إلى فرنسا يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، باعتباره ترحيلاً لشخص محمي من أرض محتلة. وقد احتفظت اللجنة، في قائمة الجناة المحتملين، بمعلومات عن الأفراد الذين قد يتحملون المسؤولية الجنائية عما قد يشكل جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني. وتلاحظ اللجنة أن ترحيل السيد الحموري يثير أيضاً مسألة ما إذا كان أفراد في شركة طيران العال على علم بترحيله غير القانوني، بحيث ربما يكونون قد ارتكبوا جريمة حرب تتمثل في الإعانة أو التحريض أو المساعدة بأي طريقة أخرى على ارتكاب جريمة حرب. وتعتزم اللجنة مواصلة بحث المسؤولية الجنائية لجميع المتورطين في الترحيل القسري.

(97) اتفاقية حقوق الطفل، المواد 2 و3(1) و6(2) و8(1) و9(1) و16 و19.

(98) المادة 15(1). انظر أيضاً لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 21(2009).

(99) المادتان 49 و147.

(100) لائحة عام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 45؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 68.

81- وترى اللجنة أن دولة فلسطين استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني بهدف إسكات الآراء المعارضة، في انتهاك للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أدى تآكل الدعم للسلطة الفلسطينية، الذي تجلى في الانتقادات العلنية والاحتجاجات في جميع أنحاء البلد، إلى تصاعد موجات القمع وظهور اتجاه تشريعي يعطل العمل الحيوي الذي تقوم به الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وفيما يتعلق بمقتل نزار بنات، تلقت اللجنة أدلة تشير إلى ضلوع الدولة في عملية القتل وإلى انعدام الشفافية والحياد في إجراءات المحكمة. كما يساورها القلق إزاء قمع الاحتجاجات العنيف عقب وفاة السيد بنات.

82- واعتقال الناشطين واحتجازهم من قبل السلطات الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية كلتيهما واقع قاس يعيشه فلسطينيون كثيرون. وقد تلقت اللجنة أدلة على تبادل السلطات الإسرائيلية والفلسطينية المعلومات، وعلى ممارسة "الباب الدوار" في اعتقالات النشطاء واحتجازاتهم، وهي مسألة تستدعي مزيداً من التحقيق. وبينما تسلّم اللجنة بالقيود التي تواجه دولة فلسطين بسبب واقع الاحتلال وأثره على ممارستها السلطة بصفتها جهة مسؤولة، فهي ترى أنه يجب دراسة الانتهاكات الموثقة التي استهدفت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بمعزل عن هذه الظروف والخروج باستنتاجات فيما يتعلق بمسؤولية السلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة.

83- وتخلص اللجنة إلى أن مسؤولي قوات الأمن الفلسطينية لجأوا إلى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس لإسكات المدافعات عن حقوق الإنسان في الضفة الغربية. وتستنتج أن هذه الجرائم الجنسانية تفشت على نطاق واسع بعد احتجاجات عام 2021 وقد ارتكبت بقصد ردع النساء عن النشاط النضالي في الأماكن العامة عن طريق تعزيز القواعد المتعلقة بأدوارهن في المجتمع. وقد استُهدفت النساء على أساس نوع الجنس. وتعرضن لوصم وعزل جنسانيين مختلفين مقارنة بنظرائهن الذكور، وذلك بأساليب منها الكشف عن معلومات خاصة أو كاذبة على الإنترنت، ما جعل المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة لخطر العنف داخل مجتمعاتهن. وتشدد اللجنة على التزام دولة فلسطين باتخاذ إجراءات ملموسة لإدانة أعمال العنف التي ترتكبها الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية في حق المدافعات عن حقوق الإنسان ومنع تلك الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وتوفير سبل الانتصاف منها[101].

84- وترى اللجنة أن دولة فلسطين أخلت بالتزامها بضمان حماية الحقوق الفردية من الأفعال التي يرتكبها الأفراد، بعدم منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المناهضة للحقوق الجنسانية في حق المدافعات عن حقوق الإنسان الداعيات إلى المساواة بين الجنسين والتحقيق في تلك الانتهاكات. ويشكل هذا انتهاكاً لالتزاماتها، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان 2 و7(ج))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 3 و25 و26)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3)، باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة العامة وضمان حق النساء والرجال المتساوي في التمتع بجميع حقوق الإنسان.

85- وتخلص اللجنة إلى أن سلطات الأمر الواقع في غزة تستهدف من يعبرون عن آراء سياسية معارضة، مما يخلق مناخاً قمعياً يسوده الخوف والرقابة الذاتية. وتشكل هذه الأفعال انتهاكات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي ينظر إليها على أنها تتحدى الوضع السياسي والديني والاجتماعي الراهن هي الأكثر عرضة لخطر الاستهداف أو الإسكات أو عرقلة أنشطتها.

(101) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 2 و7(ج)؛ وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة 4.

سابعاً- التوصيات

86- توصي اللجنة جميع الجهات المسؤولة بما يلي:

(أ) ضمان احترام وحماية الحقوق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير والرأي والحق في التجمع السلمي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأعم، وضمان قدرة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمدافعات عن حقوق الإنسان، قادرة على القيام بأنشطتها بأمان وحرية ودون مضايقة أو انتقام؛

(ب) ضمان سبل انتصاف فعالة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تتعرض لانتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بسبب أنشطتها الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية.

87- وتوصي اللجنة حكومة إسرائيل بما يلي:

(أ) وضع حد على الفور، ودون تأخير لا مبرر له، للأعمال التي قد تبلغ حد جرائم الحرب، بما في ذلك ترحيل الأشخاص المحميين أو نقلهم غير القانوني من أراض محتلة، والسماح لهم بالعودة إلى أماكن إقامتهم الشرعية؛

(ب) وضع حد على الفور للممارسات المنهجية التي ترهب وتعاقب وتسكت المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، لا سيما الفلسطينيين منهم، كالاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاحتجاز الإداري والمضايقة وحملات التشهير، في انتهاك لحريتهم في تكوين الجمعيات وفي التعبير والرأي، وحقهم في التجمع السلمي؛

(ج) وضع حد على الفور لجميع الممارسات التي قد تشكل ضرباً من التعذيب أو إساءة المعاملة؛ وضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه ومستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(د) اتخاذ إجراءات عاجلة لمحاسبة الجهات الفاعلة غير الحكومية، بمن في ذلك المستوطنون، على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المجتمع المدني؛

(هـ) إلغاء القوانين والأحكام التي تعرقل عمل المجتمع المدني، بما في ذلك القوانين التي تفرض حواجز مالية وإجرائية وتقنية غير ضرورية وغير معقولة؛ ووقف أي مشروع قانون قد يكون له تأثير سلبي في المجتمع المدني؛

(و) التراجع فوراً عن تصنيف منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الفلسطينية منظمات إرهابية أو غير قانونية.

88- وتوصي اللجنة حكومة دولة فلسطين وسلطات الأمر الواقع في غزة بما يلي:

(أ) وضع حد على الفور للممارسات الرامية إلى ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان وإسكاتهم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، والتعذيب أو إساءة المعاملة أو القتل، والمضايقة والترهيب، لا سيما في حالة المدافعات عن حقوق الإنسان، والإجبار على إغلاق التظاهرات الثقافية وغيرها؛ وضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه ومستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من المشاركة على قدم المساواة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وضع حد على الفور لاستهداف المدافعات عن حقوق الإنسان على أساس نوع الجنس والتحقيق بسرعة في جميع أشكال العنف الجنساني، بما فيها العنف الجنسي، وضمان محاسبة الجناة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛

(ج) محاسبة الجناة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في حق المجتمع المدني والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الجنس على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني.

89- **وتوصي اللجنة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:**

(أ) دعوة حكومة إسرائيل إلى التراجع عن تصنيف منظمات المجتمع المدني الفلسطينية منظمات إرهابية وغير قانونية؛ وإنهاء تطبيق قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016 على منظمات المجتمع المدني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ والتنديد علناً بالحملات التي تشنها الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية على منظمات المجتمع المدني التي تنتقد السياسة والإجراءات الإسرائيلية أو تدعم الحقوق الفلسطينية في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة وفي جميع أنحاء العالم؛

(ب) دعوة دولة فلسطين إلى إجراء انتخابات عامة.

90- **وتوصي اللجنة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن يعطي الأولوية للتحقيق في الوضع السائد في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تحديد الجناة المباشرين ومن يمارسون مسؤولية القيادة والأفراد الذين يساعدون أو يحرضون على ارتكاب جرائم تخضع لاختصاص المحكمة.**